وقلنا يعين لا يصليهما روي عن عمر رضي الله عنه وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجة
الامر بالانصات وتأولوا الاحاديث الواردة في قضية سليك على انه كان عريانا فامره
بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وقال الشافعي والامام احمد واسحاق وفقهاء
المحدثين انه يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين ويكره ان يجلس
قبل ان يصليهما وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين واحتج
هولاء بحديث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسليك حين جاء والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة وقد جلس اصليت يا فلان قال لا قال فقم فاركع وفي رواية قم فصل ركعتين
وفي رواية صلى ركعتين وفي رواية اذا جاء احدكم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين
وفي رواية والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذه الروايات كلها
في صحيح مسلم قال النووي وهذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي
واحمد وتاويل من قال ان امر سليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما فهذا نص صريح لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه
والله اعلم وقول الشيخ ومن دخل والامام يخطب يقتضي ان الحاضر لا ينشئ صلاة ولم
يتبين انه مكروه او حرام وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلوة من الحاضرين
ان لا ينشئها سواء صلى السنة ام لا وفي الحاوي الصغير الكراهة والذي جزم به النووي
في شرح المهذب انه حرام ونقل الاجماع على ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا جلس الامام على
المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدئ صلاة وان كان في صلاة خففها وهذا اجماع قاله
الماوردي وكذا ذكره الشيخ ابو حامد والله اعلم قلت هذه مسئلة حسنة ننبه
قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة
فان الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة واكثرهم صدهم عن العلم
مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان قال السيد علي ابو بكر قعدت ثلاثين سنة
في المجاهدة فلم ار اصعب من العلم وقال السيد الجليل ابو بكر الشبلي ان في الطاعات

من الافات

من الافات ما يغنيكم ان تطلبوا المعاصي في غيرها وقال السيد الجليل ابو عمران
كان قوم تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد
احدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا اله غيره ما عمل عامل على جهل الا كان ما يفسد
اكثر مما يصلح وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن اراد من هذه
المادة فعليه بكتاب سبيل السالك في اسنى المسالك والله اعلم

فصل

وصلاة العيدين سنة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين

العيد مشتق من العود لانه يعود في السنين او لعود السرور بعوده او لكثرة
عوائد الله على عباده فيه اي افضاله ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر
ولا خفاء في انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هو والصحابة معه وبعده وروي
انه عليه الصلوة والسلام اول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها
فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي ثم الصلوة سنة لقول الاعرابي هل علي غيرها اي غير
الخمس صلوات قال لا الا ان تطوع وهي في الصحيح وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل
انها فرض كفاية لانها من شعاير الاسلام وفي تركها تهاون في الدين وتشرع جماعة بالاجماع
والمذهب انها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمراة لانها نافلة فاشبهت الاستسقا
والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور
في ثياب بذلتها بلا طيب قلت ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات
وذوات الهيئة لكثرة الفساد وحديث ام عطية وان دل على الخروج الا ان المعنى الذي
كان في خير القرون قد زال والمعنى انه كان في المسلمين قلة فاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا اذن للحيض مع ان الصلوة غير مفقودة
في حقهن وتعليله صلى الله عليه وسلم ليشهدن الخير ودعوة المسلمين لا يأتي فيما
قلناه وايضا فكان الزمان امن فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن من ابصارهن وكذا